Downloaded from: **justpaste.it/osw6**

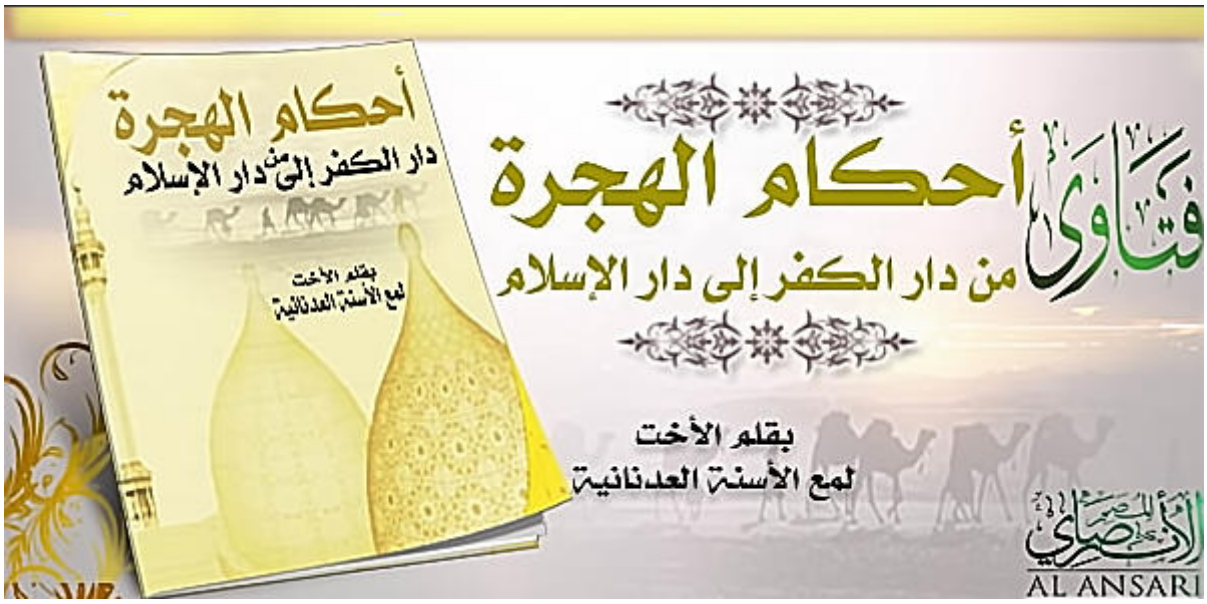

•|| أحكام الهجرة ||•

•|| من دارالكفر إلى دار الإسلام ||•

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} أما بعد:

في ظل هذه الاحداث الجسيمة و المتسارعة كثر اللغظ حول مسألة الهجرة فمن متأول لها و لأحكامها حسب فهمه و من مقلّد لغيره و الذين تختلف ظروفهما و لا تتماشى نفس الأحكام على كليهما .. أردنا تبيان أحكام الهجرة و نقل بعض أقوال العلماء فيها و الرد على من أنكر أن الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام إنما إقتصرت فقط على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و إنقطعت بفتح مكة .. و نسأل الله عزوجل المعونة و السداد و التوفيق لما يحبه و يرضاه..

مقدمة

يقول بن القيم رحمه الله تعالى في طريق الهجرتين ص9 : (و له في كلّ وقت هجرتان : هجرةٌ إلى الله بالطلب و المحبة ، و العبودية و التوكل و الإنابة ، و التسليم و التفويض ، و الخوف و الرجاء ، و الإقبال عليه ، و صدق اللَّجأ و الإفتقار في كلّ نفس إليه. و هجرةٌ إلى رسوله في حركاته و سكناته الظاهرة و الباطنة ، بحيث تكون موافقةً لشرعه الذي هو تفصيلُ محابِّ الله ومرضاته، و لا يقبل الله من أحد دينًا سواه ، و كلّ عملٍ سواهُ فعيشُ النفس و حظّها لا زادُ المعاد.

وقد قال شيخ الطريقة و إمام الطائفة الجنيد بن محمد قدَّس الله روحه : الطرق كلها مسدودة إلا طريق من إقتفى آثار النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنّ الله عزوجل يقول (و عزّتي و جلالي لو أتوني من كلّ طريقٍ ، و إستفتحوا من كل باب ، لما

فتحت لهم حتى يدخلوا خلفك)).

؟

أنواع الهجرة و معانـيها:

إن الهجرة تنقسم إلى أربعة أقسام:

* القسم الأول: هجرة الإنسان لما حرم الله عليه، معناه أن يهجر الإنسان ما حرم الله عليه، وهذه الهجرة فرض عين على كل مسلم، وقد صح في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"، فالمهاجر هو من هجر ما نهى الله عنه هذه الهجرة هي القسم الأول وهي واجبة على كل أحد.

* القسم الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، كالهجرة من مكة إلى المدينة، وهذه الهجرة كانت واجبة عند بداية إقامة دولة الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره الله بالهجرة إلى المدينة فهاجر إليه المسلمون ليقيموا معه دولة الإسلام ويشاركوا معه في الجهاد في سبيل الله، فلما فتحت مكة أصبحت دار إسلام فقال: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"، وهذا العهد الذي أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم لابد من مدارستنا له ومراجعتنا له في أنفسنا، فإنه قال: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد" هذا العهد الذي بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ علينا العهد بالجهاد، "ونية" أي نية الجهاد في حال العجز أو في حال عدم إقامة الجهاد، أن ننوي الجهاد في سبيل الله "وإذا استنفرتم فانفروا" هذا الأمر الثالث الذي أخذ به الرسول العهد علينا صلى الله عليه وسلم إذا طلب منا النفير لإعلاء كلمة الله أن ننفر، فإذن هذه ثلاثة أمور جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة من مكة، وعندما أسلم أهل مكة أرادوا أن يهاجروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مضت الهجرة لأهلها" أي الهجرة المفضلة التي بيَّن الله منزلة أهلها في قوله: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً}، وقال فيهم: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه}، تلك الهجرة مضت لأهلها فإنما هي ما كان قبل الفتح، أما بعد الفتح فلا هجرة من تلك الدار المفتوحة لأنها دار إسلام، وهذه الهجرة باقية في حق كل من أسلم في دار الحرب أن يهاجر إلى دار الإسلام إن وجد إلى ذلك سبيلاً.

* القسم الثالث من أنواع الهجرة: الهجرة من مكان ظهرت فيه الذنوب، ولم يظهر فيه إنكار لها، فكل مكان غلبت عليه السيئات ولم يستطع الإنسان إنكارها ولم يجد من يعينه على إنكارها فإنه تجب عليه الهجرة عن ذلك المكان، ومحل هذا إن لم يجد من يساعده على إنكار المنكر، فإن وجد من يساعده لم تجب عليه الهجرة، فإنما الهجرة عندما يظهر الفساد والمنكر، ولا يجد الإنسان أعواناً كما قال التتائي رحمه الله: "إذا شاع في أرض فساد ومنكر وليس بها ناهٍ مطاعٌ وآمرٌ فهذا الحال حينئذ تجب على الإنسان الهجرة من تلك الأرض".

* القسم الرابع: هو هجرة الإنسان لصاحب المعصية في وقت عصيانه، فإن الله تعالى يقول: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين}، وقال

تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره}.

هذه إذا الأقسام الأربعة هي الهجرة الواجبة.

بقيت الهجرة الجائزة، وهي القسم الخامس: وهي في حق من ظلم، فإن من ظلمه ظالم من الذين يخالطهم من الناس يحق له أن يهجره ثلاث كمن ظلمه أخٌ له وكان ذلك الظلم مما لا يستطيع رفعه، فله الحق أن يهجره ثلاث، وقد أخرجالبخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"، أما ما سوى ذلك من الهجرة فلا خير فيه.

ونحن ما يهمنا من أنواع الهجرة هنا هو : الإنتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام

؟

حكم الهجرة و ضوابطها:

جاء في فتح الباري (308/6) : (فلا تجِب الهجرة من بلد قد فَتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين فَأَحد ثلاثة :

الأول : قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداءُ واجباته فالهجرة منه واجبة

الثاني : قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثيرِ المسلمين بها ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمنِ من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم

الثالث : عاجز بِعذْر من أَسرٍ أو مرضٍ أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلَّف الخروج منها أُجِر)

و جاء في (229/7) : (وقد أَفْصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ : انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرةُ ما قُوتِلَ الكفار ؛ أي ما دام في الدنيا كُفرٌ، فالهجرة واجبة منها على من أَسلم وخشي أن يُفتن عن دينه، ومفهومه أنه لو قُدر أن يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة لا تنقَطع لانقطاع موجِبِها والله أعلم)

جاء في فتح الباري (122/6) : (قال الخطَّابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلَّة المسلمين

بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو اهـ . وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلَم من أَذَى ذويه من الكفار، فكانوا يعذّبون من أسلم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)) ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقَدر على الخروج منها، وقد روى النسائي : (لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين) ، وهذا محمول على من لم يأْمن على دينه... قوله : " ولكن جهاد ونية " قال الطيبي وغيره : ... المعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى " المدينة " انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن...)

و جاء في (631/7) : (... زرت عائشة... فسألناها عن الهجرة؟ فقالت : لا هجرةَ اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافةَ أن يفْتن عليه، فأما اليوم فقد أَظْهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء !!! ولكن جهاد ونية "... ، ومن ثَم قال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُترجّى من دخول غيره في الإسلام) اهـ

وعبادة الله ليست الجمعة والجماعة والزكاة والحج فحسب، فالتحاكم إلى شرع الله وترك الربا وإقامة الحدود كلها من العبادات التي لا يمكن أ ن نقوم بها في بلادنا اليوم، بل حتى اللحية التي هي من خصال الفطرة لا يمكن لكثيرين أن يقوموا بها، بل يرغَمون على حلقها أو يطردون من عملهم !

وعند حديث (لا تنقَطع الهجرة ما قُوتل الكفار) ـرجاله ثقاتـ ، قال ابن النحاس في تهذيب مشارع الأشواق ص83: (والحديث دالٌّ على وجوبِ الجهاد، وليس وجوب الهجرة، ومعناه : كُلّ من آمنَ وجاهد الكفار فهو لاحق بالمهاجرين في الفضل ولو لم يهاجر من بلده) اهـ ، وعند النسائي وابن حبان : (ما قوتل العدو) ، وعند الطبراني : (إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد) ـرجاله ثقات كما قا ل الهيثميـ ، وعند أحمد بنحوه، وفي رواية : (... ما كان الجهاد) ـرجاله رجال الصحيح كما قال الهيثميـ .

و عند صريح جواب الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لما سأله صحابي : (... فأي الهجرة أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم : الجهاد ، قال : و" ما الجهاد "؟ قال صلى الله عليه وسلم : أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال : فأي الجهاد أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم : من عُقر جواده وأُرِيق دمه) أحمد وهو صحيح .

جاء في الفتح (535/14) : (باب من كَره أن يكَثِّر سواد ... رقم 7085 : (. . .أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكَثِّرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)) .

قال ابن حجر رحمه الله : (فيه تخطئَةُ من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقَصد صحيحٍ من إنكارٍ عليهم مثلاً أو رجاءِ إنقاذ مسلم من هلَكَة، وأن القادر على التحول عنهم لا يُعذَر، كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقَصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم

المؤاخذة بذلك) ، وفي (141/9) رقم4596 حول نزول (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ...) ؛ (استنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يُعمل فيها المعصية) اهـ لأن فيها تكثيراً للسواد، وفي (500/14) ـ دار الفكر ـ كتاب الفتن : (ويؤخذُ من هذا الحديث استحباب هجر البلدة التي يقع فيها إظهار الفتن فإنها سبب وقوع الفتن... قال ابن وهب : عن مالك تُهجر الأرض التي يُصنع فيها المنكر جِهاراً وقد صنع ذلك جماعة من السلف) ، وفي(563/14) كتاب الفتن : (وقد شوهد ... البلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في أهله ، وقد وقَع ذلك من الخوارج قَديماً ثم من القرامطَة ثم من الطَّطَر أخيراً واالله المستعان ... وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يرسلُ االله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى: (و ما كُنّا مُهلكي القرى إلا و أهلها ظالمون) [القصص 59] ، ويدلُّ على تعميم العذاب لمن لم يَنْهَ عن المنكر، وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيرِه إنّكم إذًا مِثلهم) [النساء 140] ، ويُستفاد من هذا مشروعيةُ الهرب من الكفار ومن الظَّلَمة ؛ لأن البقاء معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يُعِنهم ولم يَرْضَ بأفعالهم فإن أعان أو رضي فهو منهم، ويُؤيّدُه أمرُه بالإسراع بالخروج من ديار ثمود ... وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن؟ فكيف بمن رضي؟ فكيف بمن عاون؟ نسأل االله السلامة) اهـ ،و هذا بجرّد ظهور المعصية فكيف إن أُلغيت أحكام االله؟ بل جُبِرتَ على معصية االله من صغيرها إلى كبيرها، وقد ترك أبو الدرداء معاويةَ رضي االله عنهما في الشام لمّا خالَف حديثاً واحداً، وحلف أن لا يساكنه ؛ كما في " الإحكام " لابن حزم .

فمن منطلق الحديث كامرءٍ يُطْلَب مني تطبيق قوانين االله كلها كيفما كانت ، فإن لم أستطع ذلك أترك الأرض هذه وأحاول جاهداً تخليصها مما ران عليها قل: (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعةٌ فإيّايَ فأعبدونِ) [العنكبوت56] ، فإذا لم تستطع في هذه البلدة فسافر ، وإن خفت على عيالك (وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ) [العنكبوت 60].

وإذا بقينا في البقعة التي لا نستطيع عبادة االله فيها فـــ : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)) ؛ أورد البخاري أن هذه الآية نزلت في مؤمني مكة الذين خرجوا مع أبي جهل في بدر إذ لم يهاجروا مع رسول االله صلى الله عليه وسلم فقال أهل المدينة : نَقتل إخواننا!!! فأنزلها االله تعالى .

ويحلو لأقوامٍ أن يتشبثوا ولو بما لا يصلح دليلاً، فقط ليضحكوا على أنفسهم بأننا معنا دليلٌ يسوغ تركَنا الهجرة من البلاد التي لا نستطيع إقامة ديننا فيها؛ فمن ذلك استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة (واللهِ إني أعلم أنكِ خير أرض االله وأحبها إلى االله ولولا أنّ أهلَكِأخرجوني ما خرجت) ـ والحديث صححه ابن عبد البر في "التمهيد "ـ ، ولكنهم جهلوا أو تجاهلوا ما أخرجه البخاري من قصة الهجرة (استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر في الخروج حين اشتد عليه الأذى فقال له : أَقِمْ، فقال : يا رسول االله ! أتطمع أن يؤذن لك؟ فكان رسول االله صلى الله عليه وسلم يقول : إني لأرجو ذلك..) ، وفي لفظ أحمد في كتاب "فضائل الصحابة ": (أُذِنَ لي بالهجرة) ، وعند الحاكم (أقام رسول االله بمكة ينتظر أن يأذن االله له في الهجرة) ، وفي المتفق عليه (أُمِرْتُ بقرية تأكل القرى) ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أراد الهجرة لما أجدبت مكة وعجزت أن تعطي أزهاراً شذية العطر، وانتظر الإذن حتى أتى الإذن بل الأمر، أما قليلو العلم فيستشهدون موهمين أن الرسول يريد أن يبقى لكن قومه أخرجوه غَصباً، وإنما الصواب الذي تلتئم به الأدلة أن قوله (أخرجوني) من باب التسبب، أي تسببوا بأن أقرر الخروج لما أعرضوا عن الدعوة وقاموا بالإيذاء والصد عنها، وهذا شائع في لغة العرب من باب المجاز العقلي، وفي البخاري (... فلما ابتُلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى إذا بلغ بَرْكَ الغِماد لَقيه ابن الدَّغِنَّة .. فقال : أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ؛ فأريد أن أَسيح في الأرض وأعبد ربي) ، فنسب الإخراج إليهم مع أنه هو الذي خرج بنفسه، وذلك لأنهم بمضايقتهم وصدهم تسببوا بقراره ذاك، وأياً ما كان فنحن مُتعبَّدون بما مات عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لا بما بدأ به مما نُسِخَ حكمه، ونصوص العلماء صريحة في أن االله

تعالى أذن لهم بالهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة بهذه الصيغة (أذن) ، وراجع كتب السِّير فهي متفقة على هذا، وراجع " الأم " للشافعي تحت عنوان " الإذن بالهجرة " (كان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أَذِن الله عز وجل لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجاً فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجاً وقال: (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (100)) ، ، وأمرهم ببلاد الحبشة .... ثم أَذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ....) اهـ

ولماذا يؤمر الرسول صلى الله عليه سلم بالهجرة إلى المدينة؟ ولماذا الهجرة إلى الحبشة؟ لأنهم لم يستطيعوا عبادة الله ، فلْتُترك خير بقعة على وجه الأرض بنص الحديث الذي يستدل به أولئك، ومن التارك؟ إنه سيد البشر.

وفي مغني المحتاج للشربيني : (... المسلم المقيم بدار الحرب إن أَمكَنه إظهار دينه لكونه مطاعاً في قومه أو لأن عشيرته يَحمُونَه، ولم يخف فتنة في دينه استُحِبَّ له الهجرة إلى دار الإسلام لئلا يُكَثِّر سوادهم ... وإنما لم يجب لقدرته على إظهار دينه .

و محل استحبابها ما لم يُرْجَ ظهور الإسلام هناك بمقامه، فإن رَجَاه فالأفضلُ أن يُقيم؛ ولو قَدر على الامتناع بدار الحرب ... وجب عليه المُقام لأن موضعه دار الإسلام، فلو هاجر لصار دار حرب فيَحرُم ذلك ، نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر قاله الماوردي... وإن لم يُمكِنه إظهار دينه أو خاف فتنة فيه وجبت عليه الهجرة رجلاً كان أو امرأة ـ وإن لم تجد مَحرماً ـ لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)) ، ويُستثنى من الوجوب مَن في إقامته مصلحة للمسلمين، فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس... فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم : إن مُقامك بمكة خير ، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة، ويَلْتحق بوجوب الهجرة من دار الكفر مَن أسلم... ببلدة من بلاد الإسلام، ولم يقدر على إظهاره فتلزمه الهجرة من تلك : نقله الأذْرعي... وذكر البغوي مثْلَه... فقال : يجب على كل من كان ببلد تُعمل فيها المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرة إلى حيث تتهيَّأُ له العبادة ، فإن استَوَتْ جميع البلاد في عدم إظهار ذلك... فلا وجوبَ بلا خلاف) اهـ .

وفي نيل الأوطار للشوكاني (188/5) (قال الماوردي : إن قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها؛ لما يُترَجَّى من دخول غيره في الإسلام اهـ ولا يخفَى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر) ، ثم قال الشوكاني : (و الحقُّ عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام و إلحاق دار الإسلام بدار الكفر لمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدِّرايَة، وللفقهاء في تفاصيل الدُّور و الأعذار المُسوّغةِ لترك الهجرة مباحثُ ليس هنا محل بسطها) . لكن عقّب التَّهانويُّ موضّحاً في إعلاء السُّنن للتهانوي (154/12) : (قلت : إن كان الفاسقون يحملونه على معصية ـ فعلٍ أو تركٍ ـ فلا شك في كون دار الفسق هذه في حكم دار الكفر، لكونه قد فُتن عن دينه فيها ، وإن كانوا لا يحملونه على المعاصي، لكنه يخاف على دينه من مجالستهم ومواكلتهم ومشاربتهم لكون الطباع مُتَسرِّقَة فالهجرة منها إلى دار الصلاح والصلحاء مستحبة حتماً ... وقال المُوفَّق في المغني : " فالناس في الهجرة على ثلاثة أَضرُبٍ : أحدها : من تجب عليه وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه وإقامة واجبات دينه مع المقام بدار الكفار... ، الثالث : من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكَّن من جهاد وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم... ، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة) .

و رزايا الطواغيت العرب مما لا يحصيع العادُّ إلا بشق الأنفس، فمنها : إرغام الناس على التحاكم إلى قوانين بشرية لا دينية

والتنكيل بمن تراوده نفسه بالمطالبة بتحكيم شرع الله : و منها: منع إقامة الصلاة كما شرعها الدين جماعة بل قد يمنعونها كلياً في عدد من القطع العسكرية . ومنها: محاربة شرائع الإسلام من واجبات أو سنن؛ فاللحية ممنوعة في كثير من قطاعات الدولة و إلا هُدّدَ مُطلقها بالطّرد ، والحجاب يشبهونه بأكياس القمامة ويسِمون الملتزمة به بالتشدد، بل هو ممنوع في بعض دولنا العربية ، وهناك شواطئ خاصة للفساق العراة أو شبه العراة ويُمنَع المُتستِّرون من دخولها حرصاً على السمعة السياحية من التشويه، وأما الدروس الدينية فممنوعة إلا لمن طأطأ رأسه وباعهم دينه أو من فعلها سراً أو تحت غطاء أحد كلابهم، ويلاحَق من يُقيمها في بيته ولو كانت لمدارسة القرآن، بل حتى من يُعطونه الضوء الأخضر إذا ما رأوه انساب في المجتمع بما يُرضي الله سارعوا لقطع لسانه، ويَمنعون حتى من تداول الأشرطة الدينية للتفقه في الدين بحجة أنها أفكار رجعية من العصر الحجري، ويهدد عملاؤهم بكتابة التقارير المخابراتية بمن لا ينصاع، وبالمقابل ترى المواقع الإباحية على الإنترنت (٩٠٪) منها غير محجوب في كثير من الدول العربية، بينما أغلب المواقع الإسلامية محجوبة، وترى لإفساد دين الناس مسالك نظامية : كالمعهد العالي للموسيقى ، ومعهد التمثيل المسرحي ، و معاهد وفرق الفلكلور والرقص الشعبي ،...إلخ، وأما ما تبثه القنوات الفضائية فحدّث عن البحر ولا حرج بحيث يُضيَّقُ على الشحيح بدينه إلى درجة الاختناق أو أن يبيع دينه أو جزءاً منه علناً أو بفتاوى أُجرائهم !

ومن الرزايا: إجبار الشعب على التعامل بالربا شاء أم أبى؛ بالرواتب والضرائب ....إلخ، حتى يُضطر المرء أن يُصاب من غُباره لأن الدولة تتعامل بالربا فرواتب العاملين بها لا بد سينالها ما ينالها، ومن الرزايا تسلّط كثير من موظّفي الدولة على الناس مطالبين لهم علناً بالرشا، فهو فساد في فساد في فساد، وبعد كلّ هذا ألم يحملوا الناس على معاصٍ هائلة فعلية أو تركية؟ فالهجرة يا قومنا إلى بلدٍ يقيم حكم الله ولو أكلتم معهم الأحجار .

جاء في مقدمة تاريخ الخلفاء للسيوطي رحمه الله صـ8 عندما تحدث عن الفاطميين العُبيديين : (..والخَيِّرُ منهم رافِضِيٌّ خبيثٌ لئيم يأمر بسبِّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ومثل هؤلاء لا تنعقد لهم بيعة، ولا تصح لهم إمامةٌ)، ثم نقل عن القاضي عياض : (سُئل أبو محمد القيرواني الكيزاني من علماء المالكية عمن أكرهه بنو عُبيد على الدخول في دعوتهم أو يُقْتل، قال : يختار القتل، ولا يُعذَر أحدٌ في هذا الأمر؛ كان أولُ دخولهم قبل أن يُعرف أمرهم، وأما بعدُ فقد وجب الفرار، فلا يُعذَر أحدٌ بالخوف بعد إقامته، لأن المُقام في موضع يُطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز ، وإنما أقام من أقام من الفقهاء على المُباينة لهم ؛ لئلا تخلو للمسلمين حدودهم فيفتنوهم عن دينهم) .

جاء في شرح النووي على مسلم عند حديث ٣٤٢٧ : (..... قال القاضي ـأي عياضـ أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طَرأَ عليه كُفْرٌ وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقَطَت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلْعه ونَصْبُ إمامٍ عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلاّ لِطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إن ظَنوا القُدرةَ عليه، فإن تحقَّقُوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويَفِرَّ بدينه ...) .

جاء في فتح الباري (123/13) ـدار المعرفة ـ رقم ٦٧٢٥ (لا طاعة في معصية... وقد تقدم البحث... ومُلَخَّصُه ينعزِل ـأي الحاكمـ بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قَوِيَ على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) و ١٨ / ١٥ رقم ٧١٤٤ ـ دار الفكر ـ .

قال السعدي رحمه الله عند قول الله عزوجل (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۖ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) : (هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم، ويقولون لهم: { فِيمَ كُنْتُمْ } أي: على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتم سوادهم، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير، والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين، ومعاونتهم على أعدائهم. { قَالُوا كُنَّا

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْض } أي: ضعفاء مقهورين مظلومين، ليس لنا قدرة على الهجرة. وهم غير صادقين في ذلك لأن الله وبخهم وتوعدهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، واستثنى المستضعفين حقيقة. ولهذا قالت لهم الملائكة: { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } وهذا استفهام تقرير، أي: قد تقرر عند كل أحد أن أرض الله واسعة، فحيثما كان العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعًا وفسحة من الأرض يتمكن فيها من عبادة الله، كما قال تعالى: { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } قال الله عن هؤلاء الذين لا عذر لهم: { فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } وهذا كما تقدم، فيه ذكر بيان السبب الموجب، فقد يترتب عليه مقتضاه، مع اجتماع شروطه وانتفاء موانعه، وقد يمنع من ذلك مانع. وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من الكبائر، وفي الآية دليل على أن كل مَن توفي فقد استكمل واستوفى ما قدر له من الرزق والأجل والعمل، وذلك مأخوذ من لفظ "التوفي" فإنه يدل على ذلك، لأنه لو بقي عليه شيء من ذلك لم يكن متوفيًا. وفيه الإيمان بالملائكة ومدحهم، لأن الله ساق ذلك الخطاب لهم على وجه التقرير والاستحسان منهم، وموافقته لمحله).

؟

الهجرة باقية إلى يوم القيامة

قال بن كثير رحمه الله : (إن الهجرة خَصْلَتان : إحداهما تهجر السيئات، و الأخرى تهاجر إلى الله و رسوله ،و لا تنقطع ما تُقُبِّلت التوبة، ولا تزال التوبة تقبل حتى تطلع الشمس من مغربها ...) ، بل جاء في بعض ألفاظ حديث الغربة صراحةً (طوبى للغرباء، قيل : ومن الغرباء؟ قال : النُّزّاعُ من القبائل) رواه ابن ماجه والدارمي وغيرهما ، واستشهد به النووي في شرحه على مسلم : (وجاء فى الحديث تفسير الغرباء وهم التراع من القبائل ، قال الهرو ي : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم الى االله تعالى) اهـ، وقال المناوي : (أي الذين نَزَعوا عن أهلهم وعشيرتهم) ، وفي لفظ آخر : (.. الغرباء .. الفَرارون بدينهم) السنن الواردة في الفتن .

الهجرة باقية إلى أن تقوم الساعة ؛ والدليل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً)(النساء:97 ـ 99) ، وقوله تعالى : (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) (العنكبوت:56) ؛ قال الطبري رحمه الله : (يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من عباده: يا عبادي الذين وحَّدوني، وآمنوا بي، وبرسولي محمد صلى الله عليه وسلم (إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ) واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أريد من الخبر عن سعة الأرض، فقال بعضهم: أريد بذلك أنها لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحلّ لكم المُقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله، فلم تقدروا على تغييره، فاهرُبوا منه) ، و قال السعدي رحمه الله : (يقول تعالى: { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا } بي وصدقوا رسولي { إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } فإذا تعذرت عليكم عبادة ربكم في أرض، فارتحلوا منها إلى أرض أخرى، حيث كانت العبادة للّه وحده، فأماكن العبادة ومواضعها، واسعة، والمعبود واحد).

والدليل على بقاء الهجرة من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها).

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد) في غيرهما من الأحاديث.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث أن الهجرة انقطعت بفتح مكة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) (أخرجه البخاري [3077] ومسلم [1353]) ، وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام) (أخرجه البخاري [3078] ومسلم (3/1487) واللفظ للبخاري).

وللعلماء في الجمع بين هذه الأحاديث والتوفيق بينها مسالك:

المسلك الأول: أن الهجرة التي انقطعت هي الهجرة من مكة إلى المدينة، وأن الهجرة الباقية هي هجر السوء وتركه في أي موضع كان، وبهذا قال أبو جعفر الطحاوي(شرح مشكل الآثار (7/49-51))، واستدل بحديث فديك أنه قال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا فديك أقم الصلاة، وآتِ الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجراً) (أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (7/49 ـ 50) [2639]، والطبراني في الكبير (18/ 862)، والأوسط (2319)، والبيهقي (9/ 17)، وصححه ابن حبان (4861). وفيه صالح بن بشير بن فديك لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه غير ابن حبان).

المسلك الثاني: أن الهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب، وبذلك قال الخطابي(شرح السنة (10/ 372 ـ 373)).

المسلك الثالث: أن الهجرة المنقطعة هي الهجرة من مكة إلى المدينة، أو الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان لنصرته والجهاد معه، وأما الهجرة الباقية فهي الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهذه يختلف حكمها باختلاف الظروف والأحوال كما تقدم بيانه، وقد قال بهذا الجمع جمع من العلماء.
قال البغوي رحمه الله: "الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: لا هجرة بعد الفتح، أراد به من مكة إلى المدينة، وقوله: لا تنقطع الهجرة، أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الديار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما)، وعن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) (شرح السنة (10/ 373 ـ 374)).
قال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث – أي حديث: (لا هجرة بعد الفتح) – تأولين:
أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة.
الثاني: وهو الأصح، أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله (شرح مسلم (13/ 8)).
وقال ابن العربي رحمه الله: "الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان (شرح النووي لمسلم (11/ 8)).
وقال ابن حجر رحمه الله: "..(لا هجرة بعد الفتح) أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:
الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.
الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم

والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر (فتح الباري (6/ 190)).

خاتمة

قال قتادة عند قول الله عزوجل (و فضّل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ، درجات منه و مغفرة و رحمةً و كان الله غفورا رحيما) ـقالـ: الإسلام درجة ، و الهجرة في الإسلام درجة ، و الجهاد في الهجرة درجة ، و القتل في الجهاد درجة. تفسير الطبري (97/9)

بقلم الأخت

لمع الأسنة العدنانية

مدونة الأخت

لمع الأسنة العدنانية

http://louma3alasinna.tumblr.com/

ترتيب وتصميم أخوكم

المصمم الأنصاري

:: لا تنسونا من صالح دعائكم ::